

دروس في العقيدة وأصول الفقه / شرح قواعد اللحام / الشريط

الثاني

عبدالله الغديان

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد تسر مؤسسة الدعوة الخيرية في هذا اليوم المبارك الاثنين السابع والعشرين من جمادى الاولى لعام ستة وعشرين واربعمائة - 00:00:00 الهجرة وضمن سلسلة الدروس العلمية الصيفية لخبة من كبار العلماء ان تستضيف معالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان وهيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في الكتاب المعلن شرحه وهو القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام - 00:00:20 وبعد انتهاء هذا الدرس سيتولى معاليه الاجابة على اسئلة الحضور وكذلك اسئلة المناطق. اسأل الله عز وجل ان ينفعنا بعلم شيخنا وان يمتعه بالصحة والعافية وان يجعل ما يقدمه في ميزان حسناته وينفع به الاسلام والمسلمين. والى درس معاليه - 00:00:40 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اختيار الكتاب هذا هو مبني على ان هذا الكتاب - 00:00:58

وضع لخريج الفروع على الاصول بمعنى انه يطبع قاعدة ثم بعد ذلك يذكروا خلاف العلماء فيها ويذكر جملة من الفروع الفقهية التي يتخرجوا على هذه القاعدة وقد جرى فيها وقد جرى في ترتيب الفروع - 00:01:38 حسب ترتيب الفقه يعني حسب ترتيب ابواب الفقر القاعدة الاولى يقول فيها رحمة الله الفقه له وذكر خلاف العلماء في حد الفقه وقد جرت عادة كثير من العلماء اذا الفوا وذكروا خلافا - 00:02:36

فمنهم من يذكر القول الصحيح في المقدمة ثم يأتي بالاقوال الاخرى المؤلف رحمة الله سلك هذا المسلك يعني يأتي بالقول الراجح في مسائل الخلاف ثم يأتي لما بعده القول الذي اختاره هو ما ذكره بقوله - 00:03:25

هو العلم الاحكام الشرعية الفرعية التفصيلية بالاستدلال جرت ايضا عادة العلماء عندما يتكلمون على الحدود الحد يكون مشتمل على كلمات كل كلمة ينظرون اليها من جهتين يفسرونها من جهة منطوقها - 00:04:04

ويفسرونها من جهة مفهوم المخالفة لها يعني يفسرونها من جهة المنطوق ويفسرونها من جهة مفهوم المخالفة وقد يكون هذا مضطربا في جميع الكلمات الحد وقد يتذكرون تفسير بعض الكلمات وذلك لظهور معناها سواء كان من جهة مفهوم المخالفة - 00:05:07

لو كان من جهة المنطوق هو هنا ذكر ان الحد يشتمل على الكلمات الاتية العلم الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال اخذ كلمة العلم وانا احب انبهكم على شيء من اجل - 00:05:53

ان متعلق ان هذا بعض جزئيات الحد تتعلق به العلماء رحمهم الله يذكرون ان المدارك هي ما يأتي العلم الاعتقاد غلبة الظن الشك الوهم العلم الاعتقاد غلبة الظن - 00:06:28

الشك الوهمي هذه ستة العلم يشترطون له شرطين الشرط الاول الا يتحمل النقيض لا عند المتكلم ولا عند السامع لا يتحمل النقيض لا عند المتكلم يعني لا في نفس المتكلم - 00:07:13

ولا في نفس السامع والشرط الثاني الا يتحمل النقيض في واقع الامر فاذا تحقق هذان الشرطان تحققت صفة العلم يعني الادراك بطريق العلم الثاني الاعتقاد والاعتقاد له شرط واحد هذا الشرط - 00:08:01

هو انه لا يحتمل النقيض في نفس المتكلم ولا في نفس السامع لكنه يحتمل النقيض في واقع الامر وعندما ننظر اليه في واقع الامر ان
كان لا يحتمل النقيض في واقع الامر - 00:08:55

اعطوه صفة وهو انه اعتقاد صحيح وان كان يحتمل النقيض في واقع الامر فانهم اعطوا صفة انه اعتقاد فاسد الاعتقاد ان طابق
الواقع ما هو صحيح وان خالف الواقع فهو فاسد - 00:09:35

اما بالنظر للمتكلم والسامع فانه لا يحتمل النقيض في نفسه المرتبة الثالثة هي مرتبة غلبة الظن. يعني يحتمل النقيض في واقع الامر
ويحتمل النقيض في نفس المتكلم في نفس السامع قصدي - 00:10:08

يعني يحتمل النقيض في نفس السامع والمتكلم ويحتمل النقيض في واقع الامر لكن هذا النقيض تكون تكون يعني منزلة في الفكر
ضعيفة جدا او متساو او متوسطة او متساوية او راجحة - 00:10:44

فإذا كانت المرتبة مرتبة تقرب من الاعتقاد صار غلبة ظن واذا كان اذا كان اذا كان عندنا الان يعني يغلب على ظننا ان هذا الامر
صحيح هذا قريب من الاعتقاد - 00:11:25

لكن نقشه يكون ضعيفا يعني احتماله للكذب هذا ضعيف جدا سيكون غلبة ظن اذا نزل عن هذه الدرجة صار ظنا اذا تساوى احتمال
النقيض مع عدم النقيض صار شكا اذا كان النقيض هو الراجح - 00:12:00

اذا كان النقيض هو الراجح صار وها يعني بادراك ليه؟ على اساس انه وهم بناء على ذلك هو ذكر هنا كلمة العلم وهو رحمة الله ذكر
العلم هنا من باب التجوز - 00:12:36

لانه ادخل فيه ثلاثة ادخل في موت ادخل فيه العلم الصحيح بشرطين وادخل فيه الاعتقاد وادخل فيه غلبة الظن وادخل فيه الظن.
و عبر عن الجميع بالعلم عبر بالجميع بالعلم فقال العلم بالاحكام يعني اخرج هذا العلم بالذوات. طبعا. فان العلم بالذوات ليس بفقهه -
00:13:03

هكذا العلم بالصفات كالسود والبياض هذا ليس بفقهه بعلم وبالافعال ايظا كقيام زيد وما الى ذلك هذا ليس بعلم هذا بالنظر الى كلمة
العلم. وكلمة بالاحكام الشرعية يعني يقول هنا اخرج - 00:13:45

كذلك العقلية يعني الاحكام بان فيه احكام عقلية فيه احكام شرعية واحكام عقلية واحكام عادية احكام شرعية واحكم عقلية
واحكام عادية هنا بالنظر الى الشرعية اخرج منها الاحكام العقلية واحرج منها الاحكام العادية - 00:14:12

فلا تدخلوا في العلم المقصود هنا يعني العلم بالاحكام وذكر هنا ايضا الاحكام اللغوية لا تدخل ايضا مثل رفع الفاعل ونصب المفعول
وما الى ذلك بعد ذلك قال الكلمة التي بعدها الفرعية - 00:14:55

يقول ان كلمة الفرعية اخرج بها الاصولية كأصول الدين يعني اصول العقائد واصول الفقه وقوله ادلتها التفصيلية الاحكام الحاصلة
عن الادلة الاجمالية وذكر مثالين ثبت الحكم بالمقتضى وامتنع بالناري وذكر هنا وبالاستدلال يعني علم مقلد قصده من هذا -
00:15:28

ان آآ ان المقلد يأخذ الحكم من غير معرفتي دليله يأخذ الحكم من غير معرفة ذلك. بناء على هذا اورد سؤالا قال ان ان غالب الفقه
مظنون لكونه مبنيا على العمومات واخبار الاحاد وغيرها من المظنونات. فكيف يعبرون - 00:16:00

عنه بالعلم واجب عنه بأنه لما كان المظنونين يجب العمل به كما في المقطوع رجع الى العلم بجامع وجوب العمل وانا ذكرت لكم عن
كلمة العلم انها تدخل فيها الامور الاربعة لكن هو اورد هذا السؤال - 00:16:33

وواجب عنه بناء على هذا نأتي الى ان الشريعة يوجد فيها نظرية هذه النظرية هي نظرية العمل بالظنون نظرية العمل
والظنون ونظرية العمل بالظنون هذه تأتي في - 00:16:53

الادلة الشرعية وقد ذكر الاصوليون قاعدة الاستصحاب المقصود بالاستصحاب في علم الاصول هو استصحاب الامور المعدومة حتى
يرد دليل يدل على وجودها مثل التكاليف نقول مثلا الاصل عدم مشروعية صلاة سادسة - 00:17:29

لو قال شخص في في صلاة سادسة مشروعة نطالبه بالدليل هذا يسمى الاستصحاب العدمي الاستصحاب العدمي هذا مستخدم في

ادلة التشريع نأتي الى الان نقول الاصل في العموم عدم التخصيص - 00:18:22

فنعمل بالعام حتى يرد دليل التخصيص المطلقاً يأتي ويحتمل معارضته لدليل يقيده فنقول نعمل بالمطلق حتى يرد دليل يدل على آلة العمل به النسخ نعمل بالمنسخ حتى او نعمل بالدليل حتى يرد دليل يدل على النسخ - 00:18:59

لكن هذا نقول الان استصحبنا العموم العموم موجود عندنا استصحاب عدمي فنستصحب الامور العدمية على عدمها حتى يرد دليل يدل على الالتباس فيه ايضا الاستصحاب الوجوبي وهو استصحاب الادلة مثل ما تستصعب الامر للوجوب حتى يرد ما يصرفه - 00:19:33

وستصعب وستصحب الدليل الدال على التحرير حتى يرد ما يصرفه وستصحب لفظ الدليل من عموم او اطلاق او نص كل هذه او ظاهر كلها تستصحبها وتعتبر هذا من الاستصحاب الوجوبي - 00:20:15

انك استصحبت الدليل كما هو موجود ثم بعد ذلك اذا وجدت ما يصرفك عن الاخذ في هذا الاصل فانك تأخذ به فتبين لنا من هذا ان ان هذه النظرية استخدموها في علم الاصول - 00:20:41

سواء كان استخدامها استصحاباً وجوبياً او كان استصحاباً عدانياً وايضاً تستخدم في قواعد الفقه وتفصيل الكلام عليها تفصيل الكلام على هذا الموضوع بالنسبة لقواعد الفقه فيه قاعدة في قاعدة من القواعد - 00:21:16

وهذه القاعدة نفسها اليقين لا يزول الشك فمن اراد التفصيل الكلام على هذا فيما يتعلق في هذا الموضوع من جهة القواعد الفقهية يرجع الى هذه القاعدة. لكنني اذكر لكم امررين جامعين يسهل - 00:21:56

عليكم كثير من الامور الاستصحاب الوجوبي والاستصحاب العدمي الذي في الادلة خذهما وظعهما هنا لكن بالنسبة لبني ادم فالنسبة لبني ادم هل الاصل ان ذممهم مشغولة او الاصل ان ذممهم مفرغة - 00:22:27

يعني هل الاصل ان ذمم الناس مشغولة بحقوق الناس ولا الاصل انها مفرغة يعني ممكن واحد يمسك له واحد في الطريق ويقول ابي لك تعطيني مثلاً اه البريال ونقول لي صحيح - 00:22:57

فهل الاصل في ذمته انها مشغولة بالقلب؟ والا نقول البينة على المدعى واليمين على من انكر بناء على ذلك يستصحب الاستصحاب الادمي في ذمم بني ادم فنقول الاصل في ذمم بني ادم انها مفرغة - 00:23:16

يأتي هذا في علاقة الانسان بالشريعة ويأتي ايضاً في علاقة الانسان بالناس وبالنظر الى علاقته بالشريعة نقول الاصل ان ذمة الانسان مفرغة لكن جاءت التكاليف الاصل انها مفرغة. لكن جاء بالتكاليف - 00:23:44

واشغلت هذه الذمة هذه الامور التي شغلت الذمة نقول ان الاصل تبين لنا ان الذمة مشغولة مشغولة مثلاً في الطهارة حتى يتطهر. مشغولة في الصلاة حتى يصل اليها. مشغولة في الصيام حتى يؤديها. مشغولة في العمرة في الحج في - 00:24:15

جميع التكاليف كل حسب تكليفه لكن تبغي تضييف شيء جديد هذا نقول الاصل فيه العلم تبغي تضييف صلاة سادسة تبغي تضييف مثلاً صيام شهراً اخر تبغي تقول الحج يجب في العمر في العمر مرتين - 00:24:48

ثلاث مرات لا نقول الاصل في الذمم انها مفرغة. من حق الله الا ما دل الدليل ليلو الا ما دل الدليل عليه. لكن باب التطوع بباب هذا واسع لكن الكلام في الاشغال على سبيل الوجوب - 00:25:16

ولهذا جيدون ان الانسان مثلاً ينذر نذر فهل نقول ان الاصل سلامته من النذر ولا نقول الاصل ان ذمته مشغولة من النذر؟ نقول ان الاصل سلامه ذمته لكن هو اللي ورط روحه - 00:25:38

وهكذا بالنظر للحوادث. الحوادث التي توجب مثلاً مثل حادثة القتل القتل العمد او مثلاً القتل الخطأ وهكذا سائر الامور اللي هذا فتجد ان الاصل ان الذمة مشروع يعني مفرغة من حق الله الا ما - 00:25:55

دل الدليل عليه كذلك بالنظر لحقوق الادميين الادميين حقوقهم ايضاً ذممهم الاصل فيها انها مفرغة. لكن اذا شغلت فالاصل انها مشغولة. يعني الاصل الاول التغفي بوجود الاصل الثاني فعلى سبيل المثال اذا قلنا ان فلان - 00:26:20

اقترب من فلان الف ريال. قال نعم صحيح لكن انا سلمتها له ففي هذه الحال هل نقول الاصل في الذمة انها مشغولة؟ ولا نقول الاصل

في الذمة انها سالمة ها - 00:26:52

ويقول نعم انا اخذت منه الف ريال صحيح. لكن سلمتها له يكذب ما سلم لي شيء فهل نقول ان الاصل في ذمته انها مشغولة؟ ولا
نقول انها بريئة ها مش مزبوط هذا هو. فعندك اه الامور العدمية الاصل فيها العدم - 00:27:12

الامور الوجودية الاصل فيها الوجود حتى يرد ما يزيلها. فإذا تبين لنا ان الاستصحاب بوجود والاستصحاب العدمي يمكن استخدامهما
في ادلة التشريع ويمكن استخدامهما في على الناس بعضهم مع بعض لكن اذا استخدمتهما في يعني في علم الاصول تستخدمنه -
00:27:35

في ادلة التشريع فقط اذا استخدمتهما في قواعد الفقه كما ذكرت لكم قاعدة اليقين لا يزول بالشك اذا استخدمتهما فانك
تستخدمهما في ماذا؟ في يعني في ذمم الناس ما يعني - 00:28:05

من جانب الادم يبقى حتى يثبت خلافه ومن جانب الوجود يثبت الوجود حتى يثبت ماذا؟ حتى يثبت خلافه. وعلى هذين في
المسارين في ادلة التشريع وعلى هذين المسارين في قواعد الفقه يجري الامر من جهة - 00:28:26
الفهي ومن جهة اه التطبيق بناء على هذا الكلام هو الله يغفر له ذكر فروع كثيرة ذكر فروع كثيرة منها نذكر لكم جملة منها اذا اجزنا
له التحرى في الماء والثياب - 00:28:51

يعني عندنا الان هل الاصل في الثياب الطهارة ولا النجاسة وهل الاصل في الارض الطهارة ولا النجاسة؟ وهل الاصل في المياه
الطهارة ولا النجاسة؟ ها؟ لكن هذا ما في اشكال. لكن المحل عندما يحصل اشتباه - 00:29:17
اذا اشتبه ماء طهور مثلا هو ذكر هنا قال اذا اجزنا له التحرى في الماء والثياب يعني يعني ماء نجف وماء طاهر ظاهر ما ما ان نجس
ماء طهور وماء ظاهر وماء طهور - 00:29:45

اذا كان الماء نجس اذا كان الماء اذا اذا وجد قرينة تدل على تعيين النجس وتعيين الطالب ما في اشكال لكن اذا لم يتبيّن فانه
يجتنبها اما اذا اشتبه ظاهر بظهور فانه يتوضأ منها جميعا. وذكر ايضا قال اذا غالب على - 00:30:12
يظل المصلي بخروج الوقت وقت الظهر وقت العصر مثلا وقت العشاء لان فيه علامات لكن الله جعلها لكن قد يكون مثلا هناك غير
يكون فيستخدم الوسائل التي تدل على دخول الوقت. هل نقول له لا تصلي الا وقد - 00:30:39

حصل عندك يقين او نقول له تصلي ان حصل عندك يقين او غلبة ظن حصل عندك علم او حصل عندك اعتقاد او حصل عندك غلبة ظن
او حصل عندك ظن - 00:31:07

لكن اذا حصل عندك شك في القبلة او حصل عندك وهم في القبلة فانه لا يجوز لك ان تصليها وذكر ايضا منها الاسير يعني الانسان قد
يأسره العدو ولا يدرى لا عن الليل ولا عن النهار ولا يدرى عن الشهور - 00:31:24

فمثلا يأتي رمضان ويحتاج الى يعني لان عنده التحرى في الاوقات وعنه التحرى في في مسألة الصيام وما الى ذلك. فإذا اشتبهت
عليه الاشهر تحرى فصام على غالب ظنه. وذكر ايضا اذا - 00:31:53

شك في طهارة الماء او نجاسته انا نقول الاصل في الماء في الطهارة والنجاسة طارئة فهل يعني على الاصل ويتطهر؟ ولا يقول والله
هذا ماء يحتمل انه نجس وبتركه. ابي اتيم. ماذا نقول له؟ هل نقول له - 00:32:13

في الاول والا نقول له في الثاني لان عندنا اصل وهو الاصل في الاشياء ماذا الاصل في الاشياء الطهارة. فإذا كان الاصل في الطهارة
الاصل في الاشياء الطهارة النجاسة يعتبرونها صفة - 00:32:36

ومن القواعد العلمية في هذا الموضوع ان جميع الصفات العارضة الاصل فيها العدم جميع الصفات العارضة الاصل فيها العدم.
فالنجاسة صفة عارضة. فالاصل فيها العدم فنأخذ بماذا نأخذ بالاصل وهو ان الاصل في المياه الطهارة. وذكر ايضا اذا - 00:32:55
ذكر اذا اذا تطهر الانسان وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه فان اليقين لا
يزول بماذا؟ لا يزول بالشك وذا تيقن الحدث وقال والله اني ما ادرى هو انا توضأت ولا ما توضأت هل نقول له توضاً والا نقول يعني
على هذا - 00:33:28

يتوضأً وذكر هنا الفصل من الجنابة او الحيض او غيره الى اخره. المقصود ان هذه فروع كثيرة ذكرها بامكانكم انكم ترجعون اليها لكن التقييد الذي ذكرته لكم اه ترجعون هذه الامور - [00:33:59](#)

لان منها ما هو من الاستصحاب الوجوبي ومنها ما هو من الاستصحاب العدمي. وذكر منها دخل فيها الله يغفر له دخل فيها شيء مما ما يتعلق بالادلة في هذا كثير لكنكم ترجعون اليه ولكن ما في اشكال - [00:34:19](#)

لان المهم هو معرفة الاصل. وما يوضحه من الامثلة تكفيكم هذه القاعدة نشكر لمعالي شيخنا الشيخ عبدالله بن على ما بينه ونسأل الله عز وجل ان يجعل ذلك في ميزان حسناته وان ينفعنا بعلمه ولعلنا - [00:34:39](#)

نبدأ باستعراض اسئلة المناطق ونبدأ بالاخوة في الطايف في جامع والدة ولي العهد الشيخ هلال القرشي اعد السؤال يقول تفضل ما سألنا تفضل ابو معاذ الشيخ هذا سائل يقول القاعدة التي معناها انه لا - [00:35:18](#)

لا يقوم ما لا يقوم الواجب به الا به فهو واجب. ما معنى هذه القاعدة قيل على ذلك الجواب هل العبارة اللي انت ذكرت هذى يعني تعبير عن القاعدة لكن تعبير ما هو بمظبوط - [00:36:03](#)

ومالمظبوط في هذا هو ان القاعدة في الشريعة ان الوسائل لها حكم الغایات ومن فروع هذه القاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وفي قاعدة تشتبه - [00:36:38](#)

بهذه وهي قاعدة ما لا يتم الوجب الا به في بعض الناس يعني يأتي بكلمة ما لا يتم الوجب الا به ويجعله واجب وهذا ما هو بصحيح ان كل قاعدة من القاعدتين لها فروعها في الشريعة - [00:37:09](#)

فاما القاعدة الاولى فهي ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مثل الذهاب الى المسجد لاداء صلاة الجمعة او صلاة الجمعة ومثل الذهاب الى مكة لاداء العمرة الواجبة ولاداء الحج الواجب - [00:37:37](#)

هذا بالنظر لما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومثل الطهارة للصلاة فانه لا يتم الواجب الصلاة الا بها مثل كثير في الشريعة آآ ما لا يتم الوجب الا به هو الذي يحتاج الى تنبيه - [00:38:11](#)

كما لا يتم الوجب الا به فليس بواجب ومن امثلة ذلك انه لا يجوز الزاموا الانسان بان يذهبا للاشتغال بالتجارة من اجل ان تجب عليه الزكاة لا يجوز الزام الشخص - [00:38:38](#)

بالاكتساب من اجل ان يجب عليه الزكاة ولا يجوز للانسان ان يجر على الاكتساب من اجل ان يجب عليه الحج لان الله تعالى قال والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سببا - [00:39:15](#)

ولا يجوز ان يقال للانسان احمل معك ما حتى اذا جاء وقت الصلاة يكون عندك وضوء تتوضأ ماء تتوضأ به ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اما ما لا يتم الوجب الا به فهذا ليس - [00:39:51](#)

بواجب فهما قائدتان متضادتان. نعم احسن الله اليكم. هل الاصل الان في التعاملات البنكية السلامة من المخالفات الشرعية ام لا الجواب الانسان مأموري بالبحث عن الحلال وهو بين وماموري بالبحث عن الحرام وهو بين. كما قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين - [00:40:25](#)

وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات وقد استبرأ لدینه وعرضه ومن وقع الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الى اخر الحديث - [00:41:21](#)

تبين الرسول صلى الله عليه وسلم هنا ان الحلال بين وان الحرام بين وان الامور المشتبهة دائرة بين يعني انا اذكر لكم ثلاث قواعد في الموضوع هذا القاعدة الاولى اذا اشتبه - [00:41:39](#)

المكروه بالحرام فانك تتجنبه ولا تقل هذا مكروه المكروه امر سهل وادا دار الامر بين الحرام والمباح فانك تتجنبه ايضا ولا تقول انا ابا اخذ بقول القائلين بالاباحة وادا دار الامر بين الوجب والندب فانك تأخذ بجانب بجانب آآ الوجب فهذه ثلاث قواعد هي التي - [00:41:59](#)

لتحكموا هذا الموضوع. عندما نأتي الى التعامل الان الموجود هل نقول ان تعامل المعاملة ان المعاملات الربوية نقول انها نادرة لان

هذا امر مستفيض مستدير عند الناس لا يصح ان نقول ان الاصل في المعاملة في معاملة البنك. ما يصح ان حنا نقول ان الاصل فيها الحلم. لماذا - 00:42:31

لان الان اصبح يعني ما اصبحت ظاهرة التعامل بالربا ما فيها اشكال ابدا ولها ما ينبغي للانسان انه يدخل في هذه المعاملات او يقول انا كثير من الناس يقول ابا اعطيهم فلوسي يستغلون بها وعلى ذمته - 00:43:07
وهو يدري انهم يستغلون فيها بربا. يدري ليش؟ ما يجوز هذا. وبعدين الكسب الحال هذا له تأثير على نفس الانسان من ناحية صحته ومن ناحية دينه ومن ناحية امور حياته مسالك حياته. احفظ الله يحفظك. ومن ناحية اسرته ايضا من جميع من جميع الامور - 00:43:29

لكن سبحان الله حب المال يعمي نعم اثابكم الله من هو ضابط الفرق بين كلمة الواجب والوجوب ضابط الفرق الاحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والتحريم والكراء والندب والاباحة ادي خمسة - 00:43:56

هذه لها علاقة في باب الامر وفي باب النهي فعلاقة الحرام لها علاقة التحرير والكراء علاقتها في باب النهي وعلاقة الوجوب والندب والاباحة هذه علاقتها في باب الامر واذا نظرنا - 00:44:46

الى الامر وجدنا ان فيه صيغة وفيه مدلول الصيغة وفيه مأمور به. فهذه جنارة الصيغة ومقتضى الصيغة والمأمور به واذا نظرنا الى النهي وجدنا الصيغة ومقتضى الصيغة والمنهي عنه ففي قوله تعالى اقرواوا الصلاة - 00:45:36

هذا نقول امر ومقتضى الصيغة الوجوب والمأمور به هو الصلاة وعندما نأتي الى قوله تعالى ولا تقربوا الزنا نجد النهي ومقتضى النهي التحرير والمحرم هو الزنا في باب النهي في هذه المراحل الثلاث. الصيغة ومقتضى الصيغة والمنهي عنه - 00:46:28

باب الامر في هذه المراحل الثلاث. الصيغة ومقتضى الصيغة والمأمور به في هذا يتبيّن ان كل واحد من الاحكام الخمسة كل واحد من الاحكام الخمسة نقول في نقول الوجوب والتحريم والكراء والندب والاباحة. هذا بالنظر الى مقتضى - 00:47:11

الصيغة صيغة الامر كما بينت لكم قبل قليل وصيغة النهي فصيغة الامر مقتضاها تكون الوجوب وتكون للنذر وتكون للاباحة. ومقتضى صيغة النهي تكون للكراء وهذا المقتضى لكن الواجب هو المأمور به - 00:47:51

الواجب هو المأمور به. المندوب هو المأمور به. المباح هو المأمور عنه المكروه هو المنهي عنه. بناء على ذلك يمكن ان تأخذ الفرق من هذا كلام بعبارة ان ان المأمور ان ان الواقي - 00:48:23

اجب هو مقتضى الامر وان آآ ان الوجوب قصدي ان الوجوب هو مقتضى الامر. وان الواجب هو المأمور به وهكذا بالنظر للنهي بامكانك ان تقول آآ المحرم هو والمنهي عنه. والتحريم هو مقتضى صيغة النهي. بس - 00:48:53

اشكر الاخوة في الطائف ولعل من تقعن الاخوة في مدينة عرعر. الشيخ عواد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فضيلة الشيخ احسن الله اليكم ونفعنا بعلمكم. يقول السائل آآ يقول بعضهم ان علوم الالله في الاصول الفقهية والقواعد الفقهية وغيرها قليل النفع خصوصا في هذا الوقت. الاولى اشغال الوقت - 00:49:27

اعد السؤال اه يقول السائل يقول بعظ من معلوم الالله كالاصول الفقهية والقواعد الفقهية وغيرها قليل النفع خصوصا في هذا الوقت فالاولى اشغال الوقت بالاصول والغايات. فما رأي فضيلتكم؟ جزاكم الله خيرا. والله اني وضع هذا السؤال ما يفهم - 00:49:57

ما يفهم ابد الحين يبي يلغي الوصول بيه يجعل العناية في الاصول كيف يجتمع هذا مع هذا اذا نظرنا الى الشريعة انا شرحت لكم في الدرس الماضي الغاية والوسيلة على حديد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:50:20

وذكرت لكم الوسائل المستخدمة لفهم القرآن والسنة وذكرت منها علم الحديث يعني مصطلح الحديث او تقول علوم الحديث وذكرت لكم علوم القرآن وذكرت لكم اصول الفقه اذا كان الشخص الجاهل في اصول العلم كيف يتعلم العلم - 00:50:51

يعني مهندس يجهل اصول الهندسة ويجي تجيده يخطط لك بيت هو جاهل في الهندسة. يخطط لك بيت ممتاز هل يمكن هذا؟ لا فكل علم له اصوله. ولا تعتمد منه اذن وانتهى الاذان اكمل عليكم - 00:51:29

ايش هالكلام هذا؟ ننتظر الاخوة في المناطق حتى نسمع الاذان ثم نكمل الاسئلة فاذا نظرنا الى اصول الفقه وجدنا انها هي ميزان

الاستنباط من القرآن والسنّة ولا يمكن اي في شخص يبي يستنبط من القرآن والسنّة الا وهو عالم بهذا العلم - [00:51:59](#)

لأن هذا العلم له ايضاً علاقة في علم اللغة. يعني كثير من مباحث الاصول موجود ايضاً في علم اللغة. فيكون الانسان عند علماً باللغة ويكون عندها ايضاً علم بمقاصد الشريعة. اذا مات موجود في اصول الفقه مواضع كثيرة في مقاصد الشريعة - [00:52:28](#)

لأن الكلام في مقاصد الشريعة عبارة عن يعني حكمة التشريع. موجود هذا في عدة من المواضع في فإذا الانسان اذا كان جاهل في ميزان الاستنباط كيف يستنبط من القرآن والسنّة - [00:52:48](#)

واذا كان جاهل في علم الحديث دراية من ناحية علم الاسانيد. ومن ناحية علم المتنون ومن ناحية علم بقاء الدليل هذه الاصول الثلاثة. اذا كان جاهل في هذه الامور كيف يستفيد من الحديث - [00:53:05](#)

واذا كان جاهل في قواعد فهم القرآن التفسير اذا كان جاهل فيها ماذا يريد ان يعمل الانسان يرقى من الاصول الى الفروع. ولا يرقى الى الفروع عن طرق وهمية نعم - [00:53:26](#)

احسن الله اليكم يقول السائل هل التقصير في باب النهي اشد؟ ام في باب الامر؟ علماً بان ابن القيم رحمه الله يرى ان الامر اقوى لزوم من النهي احسن الله اليكم - [00:53:55](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي فصل في هذا فقال ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به ما افأتم منه ما استطعتم. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلى قائماً فان لم تستطع فقاعداً. الواحد اللي قال - [00:54:10](#)

والله انا ما استطيع الزنا انا انا ما اصبر عن الزنا كلنا ما ما في مانع انك تمسك المرأة وتقبلها وتعمل كذا وتعمل كذا هذا ما هذا لا ما يجوز. لأن باب النهي مسدود من اصله - [00:54:32](#)

اما باب الامر فصلي قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب نعم وجاءت الرخص في هذا جاءت الرخص نعم احسن الله اليكم يقول في في تنبئه على ان مثلاً المنكر مثلاً اذا وقع اذا ام اذا ما - [00:54:48](#)

امكن تغيير المنكر باكمله وامكن تقليله يجب ان آآيغير هذا الذي نعم احسن الله اليكم يقول السائل اذا لم يكن للامام ستة ومر امامه ما يقطع صاته هل تقطع الصلاة - [00:55:13](#)

المسبوق انت تسأل عن امام ماضي ولا عن امام مستقبل؟ الامام في المستقبل لابد ان تكون عنده ولو تستريح من هذا نعم اشكر الاخوة في عرعر لعلنا انتقل للاخوة في الجوف في جامع شيخ الاسلام الشیخ ابراهیم تفضل - [00:55:36](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ. اه سؤال يقول هل هناك قاعدة تقول بان الاصل في اللحوم التحرير الجواب نعم الاصل في في اللحوم التحرير حتى تثبت التسمية - [00:56:03](#)

والاصل في الفروج ايضاً التحرير حتى يثبت الحل للطريق الشرعي ما نقول وفيه علشان يتضح لكم فيه قاعدة يقول فيها الناس الاصل في الاشياء الاباحة كذا على العموم وهذا في الحقيقة ليس على اطلاقه. واكلام الصحيح في هذا هو ان الاصل في المنافع - [00:56:25](#)

الاباحة. والاصل في المضار هو التحرير. هذا من جهة. من جهة ثانية الاصل في الفروج هو التحرير والاصل في اللحوم ايضاً هو التحرير حتى تثبت التزكية الشرعية. نعم سائل يسأل هل تكرار الآية مرتين في سورة الفاتحة؟ تبطل الصلاة مثلاً يقرأ - [00:56:53](#) اهدنا الصراط المستقيم ثم يعينها ويكمel بقية الآيات. الجواب اذا اعادها لاي سبب هل لأن الاعادة يكون لها اسباب كثيرة ما هو سبب الاعادة في السؤال؟ لأن فيه نوع - [00:57:23](#)

من الاسئلة لأن الاسئلة تتتنوع انواعاً كثيرة لكن فيه نوع يسمونه السؤال الافتراضي. ارأيت ان حصل كذا فماذا يكون ومفروض ان هذه الاسئلة ما ينبغي ان يسأل عنها ابداً يسأل عن امور واقعة فقط فهذا - [00:57:49](#)

نوع من الاسئلة الافتراضية وعندما يقع في المستقبل تسألون عنه. نعم بارك الله فيكم فضيلة الشيخ ونفع بكم وبعلمكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ننتقل اذا الى اسئلة الحضور وكذلك اسئلة - [00:58:14](#)

ابي يقول بفرنسا ظهرت مؤخراً ملابس داخلية ترتديها الكافرات والمسلمات الفاجرات والذي اشكل عندي هل يجوز للنساء الملزمات

ارتدانه او قصد التجمل لزوجها؟ علما انه ما ملابس داخلية ام انه يدخل في الحديث نساء كاسيات عاريات؟ اذا لبست هذا في البيت

تبني تلبسه برا - 00:58:34

ويرى عليها ويشار اليها بالبنان كما يشار الى الكافرات والمسلمات الفاجرات ومن واحد الشريعة قاعدة سد الذرائع ثبت في الحديث القدسي ومن اعظم من ذهب يخلق بخلقه وليخلقوا ذرة فهل يدخل في الحديث منه؟ لا هذا ما من يصنع الزهور من

00:59:13

ما يظهر بهذا. الاخبار بالمرأة انها طارق برسالة بالهاتف النقال او الهاتف يقع عليها؟ نعم هل يجوز بيع مشروبات يوجد على وجهها صورة انسان او اشارة للألعاب مسابقات اذا كانت هذه مسألة وجود الصورة على الشيء هذا ما يمنع من من يعني من كون

00:59:37

يشربه واما بالنظر للألعاب والمسابقات فلا ادرى عنها لان هذه تكون اعلانات عن امور محرمة. ويكون هذا في تشجيع لهم تزوجت من رجل واكتشفت ليلة الدخنة انه وضع لي انه وضع لزوجي شيء من السحر حتى لا يتمكن من الدخول لي. بعد شهرين من - 01:00:05

اصبحنا نعيش في خلافات غير متناهية. سبب ذلك السحر. ووصل به الحد الى تطبيق وانا ما رضيت بطلاق وصبرة حتى يشفى فاسأل هل يعد هذا سبب لتطبيق؟ وهل طلاقنا هذا صحيح؟ هذا يرجع فيه الى المحكمة للنفي. من ناحية صحة الطلاق. اما -

01:00:29

للمرتضى هذا فنسائل الله له الشفاء اسئلة من بلجيكا اه هذا سؤال نعرف امر تكفير معين امر دقيق لا يستحقه كل احد يرجع فيه الى اهل العلم لذلك ونعرف ايضا انه من لم يكفر الكافر او شك في كفره او صحيحة مذهبهم كفر. فهل تكثير معين - 01:00:49

لابد من استفتاء لا. الانسان عندما يريد ان يكفره يكفر باعتبار الصفة. ولهذا تجدون ان التكثير الذي جاء في القرآن جاء باعتبار الصفات. ولم يأتي ما انا ما اذكر الا موضع واحد. وهو قوله جل وعلا تبت - 01:01:13

الى ابي لهب وسب ما اغنى عنه الى اخره ولهذا جاء في سورة المائدة ومن لم يحكم بما انزل الله فاوئتك هم الكافرون من لم يحكم بما انزل الله فاوئتك هم الظالمون. ومن لم يحكم بما انزل الله - 01:01:33

فاوئتك هم الفاسقون. فتجدون ان الاحكام مضافة الى الصفات نزل السارق والسارقة تقطع ايديهما. الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جزء الى غير ذلك. فانت عندما تتبع القرآن ما تجد ان الحكم اضيف الى شخص معين. وانما اضيف الى من اتصف بهذه -

01:01:48

الصفة. وعلى هذا الاساس تأتي مسألة التكثير. والانسان ما هم ملزمون يكفر بنبي ادم. الرسول صلى الله عليه وسلم انكر على الرجل حينما قتل واحد من الصحابة قتل شخصا بعدما قال لا الله الا الله وقال له اقتله بعد ما قال - 01:02:18

لا الله الا الله. قال يا رسول الله انما قالها. قال هل شفقت عن قلبه القلوب شيء والظاهر شيء اخر. ولا ينبغي للانسان ان تكون عنده جرأة في مسألة التكثير - 01:02:38

وهذا سؤال يقول ما الفرق بين التقيد والتخصيص هذا هو عبارة عن تقليل الافراد لان التخصيص يرد على العموم الشمولي والتقيد هذا باعتبار تقليل الصفات تقليل الصفات. ويرد على العموم البدني لان المطلق يقولون له عموم بدني. والعام يقولون له - 01:02:54

هو عموم شمولي. فحينئذ التخصيص يرد على العموم الشمولي والتقيد يرد على البديل وفي كلام كثير لكن ما انتم في حاجة اليه والمراد بالعموم العموم يأتي فيه امور كثيرة العموم يأتي في الازمنة عموم الازمنة - 01:03:31

وعموم الامكنة وعموم الاحوال وعموم الاشخاص وعموم الافعال وعموم الى غير ذلك من وجوه العموم ما علينا منه ختام هذا اللقاء اسأل الله عز وجل ان يجعله في ميزان حسنات شيخنا وان ينفع بعلمه. ولعله ينبه على بعض الامور حيث وردت للي بعض الاستفسار عن - 01:03:56

جدول ودرس معالي الشيخ سعد بن ناصر الشخري الاسبوع القادم سيكون من هنا انما نقل الدرس من آآاسبوع الذي حضر فيه الشيخ من دولة الكويت لأن الشيخ هناك في زيارة فنقلنا الدرس واما الدرس الشيخ سيكون في هذا الجامع ان شاء الله تعالى وكذلك بالنسبة - 01:04:29

معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان سيكون غدا ان شاء الله بعد صلاة المغرب في كتاب الكبائر. وان شاء الله سيوزع الجدول النهائي على الاخوة الحضور في آآتمام غدا ان شاء الله في درس معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان اسأل الله عز وجل ان ينفعنا بعلم علمائنا وان يمتعهم بالصحة والعافية - 01:04:49

ويرزقنا واياكم الفقه في الدين وكذلك اشكر الاخوة في المناطق ونشكر جميع الاخوة المشاركين معنا ونسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم لكل خير وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:05:09 - 01:05:26 -